

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٠٢٠) لسنة ٢٠٨٣

۲۰۲۰/۹ / ۷ تاریخ

بيان توضيق أوضاع شركة مبادر للإستشارات المالية من الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وعلى القانون رقم ٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ولائحته التنفيذية ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لها للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة والمعدل بالقرار رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠ ،

وعلى موافقة لجنة البت في طلبات قيد وتجديد قيد ووقف وشطب المستشارين الماليين باجتماعها رقم (٢٠) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٣ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة على توفيق أوضاع الشركة.

على مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن ،
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٣٩٩) المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٠ /٥ /١٣ والمعتمد حضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

٢٣

المادة (١) : الموافقة على توفيق أوضاع شركة مباشر للإستشارات المالية عن الأوراق المالية والقيد في سجل شركات الإستشارات المالية والجهات المرخص لها للقيام بأعمال التقييم المالي وإعداد دراسات القيمة العادلة وذلك لمدة ثلاثة سنوات طبقاً لاحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه

رئيس مجلس إدارة

اللجنة العامة للرقابة المالية

三



ס' י

